

المؤتمر الإقليمي حول الحوار الاجتماعي في الدول العربية
الرباط 14 - 16 ديسمبر 2010

التجربة التونسية

مداخلة **خالد التهامي**
متفقد عام للشغل
ممثل الطرف الحكومي

التجربة التونسية

ظهر الحوار الاجتماعي لأول مرة بتونس في 4 أوت 1936 حيث تطورت علاقات العمل من علاقات فردية بين العامل و المؤجر إلى علاقات جماعية بين ممثلي العمال وممثلي المؤجرين حول:

- - نظام العمل الأسبوعي

- - الراحة خالصة الأجر

- - ظروف العمل

- - التأجير

التجربة التونسية

- توج اعتماد السياسة التعاقدية والحوار الاجتماعي كوسيلة لتحقيق السلم الاجتماعي بظهور الاتفاقية الإطارية المشتركة في سنة 1973
- منذ سنة 1990 انتظم الحوار الاجتماعي بصفة دورية كل ثلاث سنوات
- سنة 1996 تم تقنين الحوار الاجتماعي من خلال إحداث اللجنة الوطنية للحوار طبقا للفصل 335 من مجلة الشغل وهي مكلفة بإبداء رأيها في:
تشريع الشغل، معايير العمل الدولية، الأجور، التصنيف المهني، المفاوضات الجماعية و المناخ الاجتماعي

التجربة التونسية

-أدرك الحوار الاجتماعي حاليا جولته الثامنة التي تغطي سنوات 2011 ، 2012 و 2013.

-وقد قام الطرفان بإيداع مشاريعهما الجديدة ومن المنتظر أن ينطلق الحوار قريبا بينهما .

-حددت الحكومة شهر مارس كموعدا لانطلاق الحوار في القطاع العام .

التجربة التونسية

- يهتم الحوار في القطاع الخاص (أكثر من 90 % من العاملين بالقطاعات غير الفلاحية (الصناعية والتجارية والخدمات))

- القطاع العام

- ← المنشآت العمومية
- ← الوظيفة العمومية

- مجالات الحوار غير محددة ويمكن أن تتعرض لمسائل لم يذكرها الفصل 335 من مجلة الشغل كالإنتاجية ، السلامة المهنية والترقية المهنية.

التجربة التونسية

ثلاثية التركيبية:

1- أصحاب العمل

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

القطاع الخاص ويضم:

هيئات وجمعيات مهنية : الصحف ، الصيدلة ، البنوك ، السياحة ، البترول . . .

القطاع العام: الوزارة الأولى تمثل المنشآت العمومية والوظيفة العمومية.

2- ممثلي العمال: يمثل الاتحاد العام التونسي للشغل كافة العمال في القطاع الخاص والعام

بصنفيه.

3- إدارة العمل: وهي هيكل فني بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

يتولى رعاية هذا الحوار ، حسن سيره والعمل على إنجازه.

التجربة التونسية

يخضع تنظيم الحوار الاجتماعي إلى الإجراءات التالية:

- بيان مشترك بين الوزارة الأولى و الاتحاد العام التونسي للشغل بالنسبة للقطاع العمومي.
- اتفاق إطاري بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة بالنسبة للقطاع الخاص.
- اتفاق إطاري بين الاتحاد العام التونسي للشغل وبقية الهيئات والجمعيات الغير منضوية تحت الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة.

التجربة التونسية

تركيبة اللجان:

الجنة القطاعية وتهم كل قطاع تغطيه اتفاقية مشتركة وعددها 52 تضم:

- 4 ممثلين للعمال

- 4 ممثلين لأصحاب العمل

- 1 ممثل للوزارة

اللجنة المركزية للحوار تتركب من:

- 3 ممثلين للعمال

- 3 ممثلين لأصحاب العمل

- المدير العام للشغل.

اللجنة العليا للحوار تتركب من:

- وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

- الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل.

التجربة التونسية

آفاق الحوار الاجتماعي:

- ❖ توسيع نطاق تغطية القطاعات من خلال مشاريع اتفاقيات قد تبرم قريبا على غرار: قطاع التنظيف ، مراكز النداء ، أنشطة خصوصية
- ❖ ملائمة بعض الاتفاقيات مع الواقع الجديد:
- أفراد بعض الأنشطة التي تنتمي إلى قطاعات متعددة الاختصاصات باتفاقيات خصوصية.
- فتح ميادين تطبيق بعض الاتفاقيات لتشمل أنشطة فرعية عرفت تطورا بعد صدور الاتفاقيات الأولى
- ❖ الدفع نحو إبرام اتفاقيات مؤسسات مراعاة لخصوصيتها المهنية والفنية.

التجربة التونسية

تكريس مفهوم العمل اللائق من خلال :

- انتظام الزيادات في الاجور

-ضمان سلم اجتماعية دائمة

-تحقيق التشغيل المستقر الذى يضمن دخلا لائقا ويوفر ظروف عمل مناسبة

وحماية اجتماعية

-تكريس مبدأ المساواة في الحقوق مهما اختلف الاطار المهني

-فتح الافاق المهنية من خلال التشجيع على التدرج و الترقية المهنية

التجربة التونسية

تعمل المقاربة التونسية على إيجاد حلول لإشكالية هامة تشغل بال أصحاب العمل وممثلي العمال على حد سواء ومحاولة التوفيق بينهما عبر الحوار الاجتماعي لتعزيز فرص العمل اللائق والنهوض بالعدالة الاجتماعية

موقف أصحاب العمل :

يرون أنهم في حاجة إلى مزيد من المرونة على الصعيد التشريعي مراعاة لمستويات المحيط الاقتصادي الذي يتميز بـ:
المنافسة الشديدة

التأقلم مع إفرازات الأزمة الاقتصادية العالمية
توفير مقومات المناعة للمؤسسة

ضمان ظروف استقرار المؤسسة وإيجاد الآليات اللازمة لتطويرها

التجربة التونسية :

موقف ممثلي العمال:

يرون أن المرونة تقود إلى هشاشة التشغيل مما يفتح مجالات واسعة لـ:

- ضرب الحق النقابي
- النيل من الحقوق الأساسية للعمال
- التشجيع على الاستغلال
- تهديد الاستقرار الاجتماعي ولا تحفز على الإنتاج وفيها خسارة على أكثر من صعيد
- عدم توفير العدالة الاجتماعية

التجربة التونسية

وفي إطار تكريس مفهوم تعزيز فرص العمل اللائق من أجل العدالة الاجتماعية ،
تعمل الحكومة بالاتفاق مع الشركاء الاجتماعيين على :

- عدم التمييز في الحقوق سواء كان القطاع مهيكلا أم لا
- الحماية ضد كل هشاشة اقتصادية أو اجتماعية
- التغطية الاجتماعية الشاملة
- التشجيع على التفاوض كآلية أساسية لتحقيق التوافق بين الأطراف

ولئن أقر في هذه المداخلة أن تحقيق التوافق بين الطرفين ليس بالأمر الهين، فإني
أعتقد أن انطلاق الجولة المقبلة من المفاوضات سوف يكون الإطار الأمثل للأطراف
لمزيد تعميق الحوار حول هذه النقاط والخروج بتصوير من شأنه المساعدة على اتخاذ
الإجراءات الكفيلة بإيجاد الحلول المناسبة دون تشنج أو توتر

التجربة التونسية

هذا باختصار ملامح التجربة التونسية التي أرجو
أن تكون قد أفادتكم في بعض جوانبها ولكم جزيل
الشكر على حسن المتابعة